الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE ———00000

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE وز ارة المالية المديرية العامة للمديرية

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

التعليمــة رقم 06 المؤرخة في 2010/01/28

الموضوع: إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 203-302 "صندوق الضمان للولايات" المرجع: القانون رقم 09.09 المؤرخ في 13 محرم الموافق 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 61 منه.

أعلنت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2010 إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.023" صندوق الضمان للولايات"وتحويل الرصيد المتبقي إلى حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، المفتوح في كتابات الخزينة تبعا للمادة 62 من قانون المالية الذكور آنفا.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي لهذا الإجراء.

بعد توقيف الكتابات لنهاية سنة 2009، فان الرصيد المتبقي لغاية هذا التاريخ في الحساب 302-023، يكون موضوع صب من طرف أمين الخزينة الرئيسي في أصول الحساب رقم 130-302 "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

فور انتهاء هذه العملية، فان الحساب رقم 203-302 لا يظهر ضمن مدونة حسابات الخزينة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

- المرسل اليهم: - للتنفيذ: - الخزينة الرئيسية

للإعلام: - مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للخزينة

- المديرية العامة للميز أنية.

- وزارة الداخلية و الجامعات المحلية

- مفتشية المصالح المحاسبية - مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

-المديريات الجهوية للخرينة.

- الخرينة المركزية

- خزائن الولايات